بالمهر او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن
لا يختص بالحجر وبكونها لم تقع بعد علمه بالحجر ما
لو وقعت بعد علمه به وبدوام المال في ملكه
مالو خرج عنه حسا او شرعا كالتلف او بيع او وقف
فان خرج وعاد بمعاوضة ولم يقبض لثاني العوض
ايضا قدم على الاذح لان المال في حقه باق في سلطنته
الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد وبكونه لم يتعلق
به حق اخذ مالو تعلق به حق لازم لثالث كما تقدم
لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته
ونحوها لا تمنع البيع فياخذه في الاجارة مسلوب
المنفعة او يضارب وبكون العوض حالا مالو كان
مؤجلا حال الرجوع وبتعذر حصوله بالافلاس
مالو تعذر بسببه كان كان به رهن يفي او ضمان
على مقر ولو بلا اذن او اشترى بعين ولم يسلمها
فطالب بها وكانقطاع جنس العوض او هرب
موسرا او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال
عنه في الانقطاع وامكان الاستيفا بالسلطان
في غيرها فان فرض عجز فنادر لا عبرة به ويحصل
الفسخ بنحو قوله فسخت العقد كنقضته او رفعته
ولا بد ان يكون ذلك فورا فان تراخى الفسخ عن
العلم لم يصح كخيار العيب بجامع دفع الضرر

لابوطي

لا بوطئ وتصرف كاعتاق وبيع ووقف فلا يحصل
بهما الفسخ كما في الهبة للفرع والزيادة المتصلة كسمن
وتعلم صنعة بلا معلم لبائع فيرجع فيها مع الاصل
والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع لمشتر فلا
يرجع فيها البائع مع الاصل فان كانت الزيادة المنفصلة
ولدا لم يفرد عن اصله بذل البائع قيمته واخذهما
جميعا او بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه واخذ
حصة الاصل من الثمن وصورة التقسيط يقوم الاصل
ذا ولد لانه ينقص به وقد استحق الرجوع فيه ناقصا
ثم يقوم الولد ويضم قيمة احدهما الى قيمة الاخر
ويقسم الثمن عليهما ولو خلط المفلس مثليا فسخ
بيعه وقد خلط بمثله في الجودة او اردا منه اخذ
قدره من المخلوط ويكون في الاردا مسامحا بنقصه كنقص
العيب او خلطه باجود منه فلا ياخذ من المخلوط
بل يضارب بالثمن حذرا من ضرب المفلس نعم
ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين
فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان
ولو اتى المفلس في المبيع له بنحو طحن للحب كقصر
او صبغ للثوب وزادت القيمة بسبب الصنعة فالمفلس
شريك بالزيادة سواء ابيع المبيع ام اخذه البائع فلو
كانت قيمته في الاولين خمسة وبلغت بذلك ستة

Copyright © King Saud University